أَنْوَارُ الفَلَاةِ
لِكَشْفِ جَهْلِ صَالِحٍ العُصَيْمِيِّ
لِقَوْلِهِ بِصِحَّةِ المَوَاقِيتِ الفَلَكِيَّةِ لِلصَّلَاةِ

وَفِيهِ

بَيَانُ جَهْلِ «صَالِحٍ العُصَيْمِيِّ» لِتَأْثِيمِهِ العُلَمَاءِ وَالمَشَايِخِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ الَّذِينَ قَالُوا بِخَطَأِ «التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ»، وَبَيَانُ احْتِجَاجِهِ بِفِعْلِ النَّاسِ وَإِنْ خَالَفَ الأَدِلَّةَ؛ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ، وَبَيَانُ اسْتِدْلَالِهِ بِالقَوَاعِدِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا

وَمَعَهُ:

فَتَاوَى كِبَارِ العُلَمَاءِ فِي خَطَأِ «التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ» بِالحِسَابِ

بِقَلَمِ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللَّجْنَةُ المُشَكَّلَةُ

فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَفِيهَا أَعْضَاءٌ مِنْ: «إِدَارَةِ الإِفْتَاءِ»، وَ«وِزَارَةِ العَدْلِ»، وَ«وِزَارَةِ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ»، وَ«جَامِعَةِ المَلِكِ عَبْدِالعَزِيزِ آلِ سُعُودٍ»، وَ«جَامِعَةِ المَلِكِ سُعُودٍ»، لِمَعْرِفَةِ الفَجْرِ الصَّادِقِ الصَّحِيحِ، وَفِيهَا مِنَ البَاحِثِينَ الفَلَكِيِّينَ

بِاخْتِصَارٍ:

تَوَصَّلَتْ اللَّجْنَةُ وَفَّقَهَا اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ أَنَّ : «**وَقْتَ صَلَاةِ الفَجْرِ**» عَلَىٰ التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنَّهُ خَطَأٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ لِتَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَتْ اللَّجْنَةُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ إِلَىٰ البَرِّ فِي جِهَةِ المَشْرِقِ، **وَهَذَا بَعِيدٌ عَنِ الأَنْوَارِ**، مَعَ رَصْدِ الأَجْهِزَةِ الحَدِيثَةِ فِي رُؤْيَةِ: «**الفَجْرِ الصَّادِقِ**»، وَتَحَقَّقَ عِنْدَ اللَّجْنَةِ **بِوُجُودِ إِشْكَالِيَّةٍ بِالنِّسْبَةِ لِوَقْتِ: صَلَاةِ الفَجْرِ بِحَسَبِ تَقْوِيمِ**: «**أُمِّ القُرَىٰ**»، وَبِتَقَدُّمِ **أَذَانِ الفَجْرِ الحَالِي، وَهُوَ عَلَىٰ الحِسَابِ الفَلَكِيِّ**، بِحَوَالَي «١٧، إِلَىٰ ١٨»، إِلَىٰ «٢٥» دَقِيقَةٍ، عَلَىٰ حَسَبِ الفُصُولِ، وَهَذَا فَرْقٌ كَبِيرٌ فِي **تَقَدُّمِ الأَذَانِ عَلَىٰ**: «**الفَجْرِ الصَّادِقِ**» **الصَّحِيحِ الشَّرْعِيِّ**، وَتَبَيَّنَ إِلَىٰ اللَّجْنَةِ أَنَّ الفَلَكِيِّينَ؛ وَضَعُوا: «**وَقْتَ الفَجْرِ**» الحَالِي، وَهُوَ الشَّفَقُ الفَلَكِيُّ عَلَىٰ: «**وَقْتِ الفَجْرِ الكَاذِبِ**»!، وَالفَجْرُ عَلَىٰ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، لِأَنَّ الفَلَكِيِّينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ فِي الدِّينِ.

انْظُرْ: «**التَّقْرِيرَ النِّهَائِيَّ لِمَشْرُوعِ دِرَاسَةِ الشَّفَقِ**» **لِلَّجْنَةِ (ص٣١ و٣٢ و٣٣ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤)**.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ أَثَرِيَّةٌ

فَتْوَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَدِّهِ عَلَى الفَلَكِيِّينَ المُنَجِّمِينَ فِي مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ عَنْ طَرِيقِ الحِسَابِ الفَلَكِيِّ!

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ المَنْطِقِيِّينَ»؛ المُسَمَّىٰ أَيْضًا: بِـ«نَصِيحَةِ أَهْلِ الإِيْمَانِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْطِقِ اليُوْنَانِ» (ص٣٠٣): (فَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ شَرِيعَةَ الإِسْلَامِ(١)، وَمَعْرِفَتِهَا لَيْسَتْ مَوْقُوفَةً عَلَىٰ شَيْءٍ يُتَعَلَّمُ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ أَصْلاً، وَإِنْ كَانَ طَرِيقًا صَحِيحًا(٢)، بَلْ طَرِيقُ الجَبْرِ، وَالمُقَابَلَةِ فِيهَا تَطْوِيلٌ يُغْنِي اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بِغَيْرِهِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي المَنْطِقِ(٣)؛ وَهَكَذَا كُلُّ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، مِثْلُ: العِلْمِ بِجِهَةِ القِبْلَةِ، **وَالعِلْمِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَالعِلْمِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَالعِلْمِ بِالهِلَالِ(٤)؛ فَكُلُّ هَذَا يُمْكِنُ العِلْمُ بِهِ بِالطُّرُقِ المَعْرُوفَةِ الَّتِي كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَسْلُكُونَهَا،**

---

(١) **قُلْتُ**: فَشَرِيعَةُ الإِسْلَامِ كَامِلَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ زِيَادَةِ الفَلَكِيِّينَ الكَهَنَةِ أَنْ يَفْعَلُوا تَقْوِيمًا لِصَلَوَاتِنَا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ مَا تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ؛ إِلَّا وَضَعَهُ لَهُمْ!.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩].

(٢) حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةً عَلَىٰ فَرْضِهَا لَا تُقْبَلُ فِي دِينِ الإِسْلَامِ؛ إِذَاً فَمَا بَالُكَ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي غَيْرُ صَحِيحَةٍ الَّتِي تُعْتَبَرُ بِدْعَةً فِي الإِسْلَامِ!.

(٣) لِأَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنَ المَشَقَّةِ مَا فِيهَا عَلَىٰ النَّاسِ!.

(٤) وَالإِسْلَامُ ذَكَرَ لَهَا مِنْ عَلَامَاتٍ مُتَمَيِّزَةٍ مَعْرُوفَةٍ؛ لِكُلِّ النَّاسِ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِحِسَابِ الفَلَكِيِّينَ المُنَجِّمِينَ.

وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهَا إِلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ أَحْدَثُوا طُرُقًا أُخَرْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ المَعْرِفَةُ بِالشَّرِيعَةِ إِلَّا بِهَا، **وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ!**)[1]. اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وَيَظُنُّ هَؤُلَاءِ أَنَّ حِسَابَهُمْ لِلشُّهُورِ العَرَبِيَّةِ، وَمَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ غَلَطٌ، لِأَنَّهُ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ تَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ كَتَبَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ لَا يُوَفِّقُ إِلَّا مَنْ قَامَ بِأَحْكَامِ دِينِهِ فَقَطْ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المَدْخَلُ
مَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ
عَلَى العَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الحِسِّيَّةِ
الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا، وَأَمَرَ رَسُولُهُ ﷺ
بِهَا مِنْ زَمَنِهِ إِلَى زَمَنِ قِيَامِ السَّاعَةِ لاَ تَتَغَيَّرُ، وَلاَ تَتَبَدَّلُ[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ:١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ![2].

---

(١) وَالوَيْلُ لِمَنْ يُبَدِّلُهَا بِالحِسَابِ الفَلَكِيِّ كِتَابَةً! بِمَا يُسَمَّىٰ بِـ«**التَّقْوِيمِ**»، سَوَاءً بِحُسْنِ نِيَّةٍ، أَوْ بِقَصْدٍ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مُخْطِئٌ عَلَيهَا بِلَا شَكٍّ!، لِمَا فِي هَذَا «**التَّقْوِيمِ**» مِنَ الحَرَجِ عَلَىٰ النَّاسِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ!.

وَانْظُرْ: «المَدْخَلَ إِلَىٰ مَذْهَبِ أَحْمَدَ» لِابنِ بَدْرَانَ (ص١٢٩).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ:١١٥].

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٢٠٩)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٩ ص١٩٧)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص١٦٨) وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٧٤)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِابنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج١ ص٤٠٣).

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قَالَ: (يَعْنِي: مَفْرُوضًا).(١)

وعَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] قَالَ: (كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ آخَرُ).(٢)

وَعَنْ مَعْمَرِ بنِ يِحْيَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قَالَ: (وُجُوبُهَا).(٣)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٤)، وَابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٣ ص٢٠٩)، والجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧)، والطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧)، والمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص١١٨) مِنْ طَرِيْقَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٥)، وابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٣ ص٢٠٩)، القُرْطُبِيُّ فِي «الجَامِعِ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٥ ص٣٧٤)، والسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٤).

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا، المَوْقُوتُ: المَفْرُوضُ).(١)

وَعَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا).(٢)

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا)؛ أَيْ: فَرْضًا مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ.(٣)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧)، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص٩٧)، والسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٤)، والبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٥ ص١٤٨) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وابنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

=

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُغْنِي» (ج١ ص٣٧٨): (أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ). اهـ

* وَقَدْ بَيَّنَتِ الأَحَادِيثُ هَذِهِ المَوَاقِيتَ:

فَعَنْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنَّ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرُ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ).[1][2]

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ ﷺ: (أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ

=

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٤)، وابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧)، والجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢).

(٢) فَتَرَكُوا هَذِهِ المَوَاقِيتَ الشَّرْعِيَّةَ، وَاعْتَمَدُوا عَلَىٰ «**تَقَاوِيمَ فَلَكِيَّةٍ**» لَمْ يُرَاعَ فِي وَضْعِهَا الدِّقَّةَ المَطْلُوبَةَ، وَلَمْ يُشْرِفْ عَلَىٰ وَضْعِهَا عُلَمَاءُ، أَوْ طَلَبَةُ عِلْمٍ مُتَخَصِّصُونَ فِي الشَّرِيعَةِ!، وَهَذِهِ الإِشْكَالِيَّةُ فِي التَّقْوِيمِ تَفَطَّنَ لَهَا العُلَمَاءُ، وَنَبَّهُوا عَلَىٰ وُجُودِهَا، كَشَيْخِنَا العَلَّامَةِ ابنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالعَلَّامَةِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَيْخِنَا العَلَّامَةِ فَوْزِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ).[١]

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: (فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).[٢]

وَعَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا وَاحِدًا؛ فَإِنَّ الَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي بَعْدَ الْوَقْتِ!).[٣]

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (٦٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٥)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٠).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

=

وَعَنِ الحَارِثِ بنِ عُمَرَ الهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلاةِ، وَأَحَقَّ مَا تَعَاهُدَ الْمُسْلِمُونَ أمر دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، والعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ رَاهَوَيْه في «المُسْنَدِ» (ج٥ ص١٤٣ – المَطَالِبُ العَالِيَةِ)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عُمَرَ الهُذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَذَكَرَهُ البُوصِيريُّ في «إِتْحَافِ الخِيرَةِ» (ج٢ ص٤١)، وَعَزَاهُ لإِسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْه.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٩): (وَوَقْتَ الصَّلَاةِ مِنْ فَرَائِضِهَا، **وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ قَبْلَ وَقْتِهَا**، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ...).اهـ

=

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (١٥٠)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٠)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاودَ» (ج٢ ص٢٥٤).

* **فَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ**: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ[١]، وَهُوَ النُّورُ فِي الصَّبَاحِ الَّذِي يَنْتَشِرُ فِي الطُّرُقِ، وَالكُلُّ يَرَاهُ، إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ.[٢]

---

(١) **الفَجْرُ الصَّادِقُ**: يَخْرُجُ مُعْتَرِضاً فِي الأُفُقِ وَمُتَّصِلاً بِهِ، وَيَمْتَدُّ مِنَ الجَنُوبِ إِلَىٰ الشَّمَالِ جِهَةِ المَشْرِقِ، لاَ يَظْلُمُ بَعْدَ طُلُوعِهِ؛ بَلْ يَزْدَادُ نُورِهِ، وَيَنْتَشِرُ فِي البُيُوتِ والطُّرُقِ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ، **وَأَمَّا الفَجْرُ الكَاذِبُ**: يَخْرُجُ بَعْدَ ظُلْمَةٍ، لَيْسَ مُتَّصِلاً بالأُفُقِ، وَيَخْرُجُ مُصَعَّداً؛ كالعَمُودِ الأَعْلَىٰ، يُخْرُجُ بِسُرْعَةٍ ثُمَّ يَخْتَفِي، وَتَأْتِي بَعْدَهُ ظُلْمَةٍ، وَلاَ تَحِلُّ الصَّلاَةَ فِيهِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلاَةِ الفَجْرِ هُوَ الغَلَسُ، وَآخِرُ وَقْتٍ لِصَلاَةِ الفَجْرِ: الإِسْفَارُ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَقْتٍ لأَدَائِهَا، وَهُوَ: انْتِشَارُ نُورِ الصَّبَاحِ فِي البُيُوتِ والطُّرُقِ، مَالَمْ تَطْلَعِ الشَّمْسَ، وَصَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِغَلَسٍ نَادِراً، أَمَّا صَلاَتُهُ فِي الإِسْفَارِ كَانَتْ كَثِيراً.

فَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه **قَالَ**: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ**).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨).

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه **قَالَ**: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: (**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (ج١ ص٢٨١).

(٢) **قُلْتُ**: وَلاَ تُشْرَعُ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الكَاذِبِ.

فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ**: (**لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - يَعْنِي: الفَجْرَ الكَاذِبَ - حَتَّىٰ يَبْدُوَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**). **يَعْنِي: الفَجْرَ الصَّادَقَ**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٦).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **قَالَ**: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: (**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَلا يُحِلُّ الصَّلاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ الصَّلاةَ**).

حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢١٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٦١).

=

* **وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ**: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَىٰ جِهَةِ المَغْرِبِ، إِلَىٰ ظِلِّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، أَوْ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، وَلَا تَغْتَرَّ فِي الشِّتَاءِ[1] بِطُولِ الظِّلِّ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الصَّبَاحِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ العِبْرَةَ بِمَيَلَانِ الظِّلِّ جِهَةِ المَشْرِقِ، فَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيكَ الأَمْرُ.[2]

* **وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ**: وَيَكُونُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، يَمْتَدُّ إِلَىٰ قُبَيْلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

* **وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ**: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ[3]، إِلَىٰ غِيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ فِي جِهَةِ المَغْرِبِ.

=

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ للاخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٩٣).

(١) **قُلْتُ**: وَمَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ تَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ الأَوْقَاتِ والفُصُولِ، فَأَوْقَاتُ الصَّلَاةِ صَيْفًا تَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي الشِّتَاءِ، خُصُوصًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ؛ لأَنَّ الشَّمْسَ تَخْرُجُ فِي الشِّتَاءِ مَائِلَةً إِلَىٰ الجَنُوبِ، فَيَكُونُ للشَّاخِصِ ظِلٌّ مُلَازِمٌ لَهُ حَتَّىٰ وَقْتِ الشَّمْسِ، وَتَكُونُ عَلَامَةُ دُخُولِ الوَقْتِ فِي هَذِهِ الحَالِ انْحِرَافِ الظِّلِّ جِهَةِ المَشْرِقِ، أَمَّا فِي الصَّيْفِ فَتَكُونُ الشَّمْسُ فِي هَذَا الوَقْتُ عَمُودِيَّةٌ، وَمِنَ السَّهْلِ مَعْرِفَةِ وَقْتِ الزَّوَالِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَتَقْدِيمُ الظُّهْرِ أَفْضَلُ إِلاَّ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَيُسَنُّ الإِبْرَادُ بِهَا، وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ مَا قَبْلِ وَقْتِ العَصْرِ بِقَلِيلٍ، حَيْثُ تَبْرُدَ حَرَارَةِ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

(٣) **قُلْتُ**: وَغُرُوبُ الشَّمْسِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الأُولَىٰ: ارْتِفَاعُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ عَنِ الأَرْضِ، وَقَدَّرَ أَهْلُ العِلْمِ هَذَا الارْتِفَاعِ بِمِقْدَارِ رُمْحٍ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالكُلِّيَّةِ فِي الأَرْضِ.

=

* **وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ**: مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ فِي جِهَةِ المَغْرِبِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ.

قُلْتُ: وَالإِجْمَاعُ قَائِمٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الأَرْبَعَةِ عَلَىٰ هَذِهِ العَلَامَاتِ لِلصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ:

* **فَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ:**

قَالَ الإِمَامُ ابنُ هُبَيْرَةَ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «إِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ واخْتِلَافِهِمْ» (ج١ ص١٢١): (وَأَجْمَعُوا: عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الفَجْرِ، طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِي المُنْتَشِرِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ!، وَآخِرُ وَقْتِهَا المُخْتَارُ إِلَىٰ أَنْ يُسْفِرَ .... وَأَجْمَعُوا: عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةَ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ!).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص١٤٨): (وَهَذَا اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ: حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٩٤): (وَأَجْمَعُوا أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ، وَانْصِدَاعُهُ، وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَهُوَ الفَجْرُ الثَّانِي الَّذِي يَنْتَشِرُ، وَيَطِيرُ!). اهـ

=

وانْظُرْ: «تَدْقِيقَ المُطَالَعَة لفِطْرِ الصَّائِمِ والشَّمْسُ طَالِعَة» لِشَيْخِنَا فَوْزِيِّ الأَثَرِيِّ، و«مِنَحَ النَّفْسِ لِتَعْيِينِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ» لَهُ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ رحمه الله **في «التَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٣٣٤)**: (أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ، وَأَنَّ وَقْتَهَا مَمْدُودٌ إِلَىٰ آخِرِ الإِسْفَارِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ!.

فَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِهَا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ طُلُوعُ الفَجْرِ!، **وَهُوَ إِجْمَاعٌ، فَسَقَطَ الكَلَامُ فِيهِ!**.

* **وَالفَجْرُ**: هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ المُسْتَطِيرِ فِي الأُفُقِ المُسْتَنِيرِ المُنْتَشِرِ، تُسَمِّيهِ العَرَبُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البَقَرَةُ:١٨٧]. يُرِيدُ بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **في «الإِشْرَافِ» (ج١ ص٤٠١)**: (وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **في «الإِجْمَاعِ» (ص٣٨)**: (وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **في «المَجْمُوعِ» (ج٣ ص٤٣)**: (وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله **في «المُغْنِي» (ج١ ص٢٩)**: (وَقْتُ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، إِجْمَاعًا!). اهـ

* **وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ**:

قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص١٤٨): (أَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ؛ عَلَىٰ ذَلِكَ اتِّفَاقُ المُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِهَا!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله في «المَبْسُوطِ» (ج١ ص١٤٢): (وَلَا خِلَافَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنَّهُ يَدْخُلُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٧٠): (أَجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَفِي كُلِّ مِصْرٍ؛ بَلَغَنَا عَنْهُمْ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «الإِجْمَاعِ» (ص٣٨): (وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ: زَوَالُ الشَّمْسِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «الإِشْرَافِ» (ج١ ص٤٩٤): (وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «المجموع» (ج٣ ص٢١): (فَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ خَلَائِقُ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ هُبَيْرَةَ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «إِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ واخْتِلَافِهِمْ» (ج١ ص١١٧): (وَأَجْمَعُوا: عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ!، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الزَّوَالِ!).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُغْنِي» (ج١ ص٢٦٩): (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ» (ص٤٩): (وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَىٰ كَوْنِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ طَرْحِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقْتُ الظُّهْرِ!). اهـ

*** وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ:**

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» (ج١ ص١٤٢): (وَاتَّفَقَ المُسْلِمُونَ؛ إِلَّا مَنْ شَذَّ أَنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَ كَوْنُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا مِنْ، أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ قَدْ خَرَجَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ العَصْرِ قَدْ دَخَلَ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةِ المُقْتَصِدِ» (ج١ ص٩٤): (فَإِنَّهُ اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ، وَجَمَاعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ هُوَ بِعَيْنِهِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ). اهـ

وقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخرِ وَقْتِ العَصْرِ: (وبالاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الفَتْوَىٰ). اهـ

*** وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ:**

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإِجْمَاعِ» (ص٣٨): (وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ المَغْرِبِ: تَجِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الإِقْنَاعِ في مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» (ج١ ص١٤٢)**: (وَاتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ جَمِيعًا عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَرَبَتْ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الإِشْرَافِ» (ج١ ص٣٩٨)**: (أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ المَغْرِبِ تَجِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المَجْمُوعِ» (ج٣ ص٣٤)**: (مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ في وَقْتِ المَغْرِبِ: قَدْ ذَكَرْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ!).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ» (ص٤٩)**: (وَاتَّفَقُوا أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَرَبَتْ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ؛ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ!). اهـ

*** وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ:**

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الإِقْنَاعِ في مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» (ج١ ص١٤٣)**: (وَاتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٩١)**: (وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، لِلمُقِيمِ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَالشَّفَقُ الحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ في المَغْرِبِ، تَبْقَىٰ في الأُفُقِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الأَوْسَطِ» (ج٣ ص٣١)**: (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ»** (ج٣ ص٣٨): (أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ مَغِيبُ الشَّفَقِ). اهـ

* لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُلْغَىٰ «**التَّقْوِيمُ الفَلَكِيُّ!**»، وَيُعْتَمَدُ «**التَّقْوِيمُ الشَّرْعِيُّ**»؛ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ؛ لِأَنَّ «**التَّقْوِيمَ الفَلَكِيَّ!**» لَمْ يُرَاعَ فِيهِ للدِّقَّةِ المَطْلُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الفَلَكِيِّينَ!.

* فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ وَقْتِ صَلَاةِ الفَجْرِ؛ فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي السَّنَةِ كَامِلَةٍ عَلَىٰ الوَقْتِ المُحَدَّدِ شَرْعـًا!.

* وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي «**الصَّيْفِ**» عَلَىٰ الوَقْتِ الشَّرْعِيِّ!، وَفِي «**الشِّتَاءِ**» فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ!.

* وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ فِي «**التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ**»؛ فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ بِكَثِيرٍ فِي السَّنَةِ كَامِلَةٍ!.

* وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ وَقْتِ صَلَاةِ المَغْرِبِ فِي «**التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ**»؛ فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ «**التَّقْوِيمِ الشَّرْعِيِّ**»؛ أَيْ: عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، إِمَّا بِعَشْرِ دَقَائِقٍ، وَإِمَّا بِثَمَانِ دَقَائِقٍ عَلَىٰ حَسَبِ فُصُولِ السَّنَةِ، وَفِي بَعْضِ البُلْدَانِ يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ أَحْيَانـًا لِصَلَاةِ المَغْرِبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ!!.[1]

* وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ، فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ دَائِمـًا فِي السَّنَةِ كَامِلَةٍ بِكَثِيرٍ عَنِ الوَقْتِ المُحَدَّدِ شَرْعـًا!.

---

(١) وَهَذَا مُخَالِفٌ للتَّقْوِيمِ الحِسَابِيِّ!.

* وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ وَقْتِ شُرُوقِ الشَّمْسِ، فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَنْهُ دَائِمًا!، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: والصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ **قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ** ﷺ**؛ أَيُّ: العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ** ﷺ**: (الصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلاَةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا)**[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ: العَمَلِ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ: الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الجَنَّةِ)**.[2]

*** المَرَاجِعُ فِي عَلاَمَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ:**

انظر: «المَبْسُوطَ» السَّرَخْسِيِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص١٤١)، و«الأَصْلَ» للشَّيْبَانِيِّ (ج١ ص١٢١)، و«تُحْفَةَ الفُقَهَاءِ» لِعَلاَءِ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيِّ الحَنَفِيِّ (ص٩٩)، و«تَبْيِينَ الحَقَائِقِ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» للزَّيْلَعِيِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٧٩)، و«البِنَايَةَ في شَرْحِ الهِدَايَةِ» لِبَدْرِ الدِّينِ العَيْنِيِّ الحَنَفِيِّ (ج٢ ص٨)، و«مُخْتَصَرَ اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ»

---

(١) **قُلْتُ**: وَفِي رِوَايَةٍ: «**الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ وَلاَ يَصِحُّ بِزِيَادَةِ: «**أَوَّلِ وَقْتِهَا**»؛ بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ لاَ تَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٩)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٣٩)، وقَدْ أَعْرَضَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ الزِّيادةِ، فَرَوَىٰ الحَدِيثَ بِلَفْظِ: «**الصَّلاة عَلَىٰ مِيقَاتِهَا**»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ شُذُوذَهَا عِنْدَهُ، فالحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٠٤)، و(٥٦٢٥)، وفي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١)، وفي «بِرِّ الوَالِدَيْنِ» (ص١٠٤ و١٠٥)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٨٥)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (١٧٣).

للطَّحَاوِيِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص١٩٣)، و«شَرْحَ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ» للجَصَّاصِ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٤٩٣)، و«الهِدَايَةَ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ المُبْتَدِي» للمَرْغِينَانِيِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٤٠)، و«بَدَائِعَ الصَّنَائِعَ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» للكَاسَانِيِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص١٢٢)، و«الاخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ المُخْتَارِ» لابنِ مَوْدُودٍ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٣٨)، و«البَحْرَ الرَّائِقَ في شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لابنِ نُجَيْمٍ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٢٥٧)، و«الكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ المَدِينَةِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ (ج١ ص١٩٠)، و«القَوَانِينَ الفِقْهِيَّةِ» لابنِ جُزَيٍّ المَالِكِيِّ (ص٣٤)، و«مَوَاهِبَ الجَلِيلَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» للحَطَّابِ المَالِكِيِّ (ج١ ص٣٨١)، و«التَّبْصِرَةَ» للَّخْمِيِّ (ج١ ص٢٢٦)، و«المُقَدِّمَاتِ المُمَهِّدَاتِ» لابنِ رُشْدٍ المَالِكِيِّ (ج١ ص١٤٨)، و«بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةَ المُقْتَصِدِ» لَهُ (ج١ ص٩٢)، و«الذَّخِيرَةَ» للقَرَافِيِّ المَالِكِيِّ (ج٢ ص١٠)، و«التَّاجَ والإِكْلِيلَ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» للمَوَّاقِ المَالِكِيِّ (ج٢ ص٩)، و«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الكَبِيرِ» للدَّسُوقِيِّ المَالِكِيِّ (ج١ ص١٧٥)، و«الإِشْرَافَ عَلَىٰ نُكَتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ» للقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ المَالِكِيِّ (ج١ ص١٩٨)، و«عُيُونَ المَسَائِلِ» لَهُ (ص١١١)، و«الأُمَّ» للشَّافِعِيِّ (ج١ ص٨٩)، و«المُهَذَّبَ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» للشِّيرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ ص١٠١)، و«المَجْمُوعَ بشَرْحِ المُهَذَّبِ» للنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٣ ص١٨)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةَ المُفْتِينَ» له (ج١ ص١٨٠)، و«الحَاوِي الكَبِيرَ» للمَاوَرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٢ ص٣)، و«كِفَايَةَ النَّبِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ» لابنِ الرِّفْعَةِ الشَّافِعِيِّ (ج٢ ص٣٢٣)، و«مُغْنِي المُحْتَاجِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ» للشِّرْبِينِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ ص٢٩٧)، و«نِهَايَةَ المُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ المَنْهَاجِ» للرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ ص٣٦٢)،

و«عُمْدَةَ السَّالِكِ وَعُدَّةَ النَّاسِكِ» لابنِ النَّقِيبِ الشَّافِعِيِّ (ص٣٥)، و«بَحْرَ المَذْهَبِ في فُرُوعِ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ» للرُّويَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ ص٣٧٤)، و«زَادَ المُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ المُقْنِعِ» للحَجَّاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ص٤٠)، و«المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٢٦٩)، و«الكَافِي فِي فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لَهُ (ج١ ص١٨٣)، و«الفُرُوعَ» لِشَمْسِ الدِّينِ ابنِ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٤٢٤)، و«الإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ» المَرْدَاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٤٣٢)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ» للبُهُوتِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٢٤٩)، و«المُبْدِعَ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٢٩٧)، و«المُحَرَّرَ فِي الفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» لِعَبْدِ السَّلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٢٨)، و«شَرْحَ مُخْتَصَرَ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٤٦٢)، و«شَرْحَ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص١٤٦)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٢٠ ص٣٥٩)، و«مَسَائِلَ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» (ج١ ص١٥٣ -فِي رِوَايَةِ: ابْنِهِ صَالِحٍ)، و(ص٥٢- فِي رِوَايَةِ: ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ)، و«الإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ» لابنِ المُنْذِرِ (ج١ ص٣٩٤)، و«الإِجْمَاعَ» لَهُ (ص٣٨)، و«الأَوْسَطَ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص١١)، و«الإِقْنَاعَ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٧٩)، و«الإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» لابنِ القَطَّانَ (ج١ ص١٤٢)، و«مَرَاتِبَ الإِجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (ص٤٩)، و«المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» لَهُ (ج٣ ص٥٩٣)، و«اخْتِلَافَ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ» لابنِ هُبَيْرَةَ (ج١ ص٨٢)، و«الدَّرَارِيَّ المُضِيَّةِ» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٧١)، و«السَّيْلَ الجَرَّارَ» لَهُ (ص١١٣)، و«مَنْهَجَ السَّالِكِينَ» للسِّعْدِيِّ (ص٥٣)، و«رِسَالَةً فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٥)، و«المُلَخَّصَ الفِقْهِيَّ» للشَّيْخِ الفَوْزَانَ (ج١ ص١٠٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ قَوْلِ المُخَالِفِ، وَالرَّدُّ عَلَيهِ

قَالَ صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ: (وَهَذَانِ الوَقْتَانِ المَحْدُودَانِ شَرْعًا جُعِلَا بِالْعَلَامَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِمَا الخَلْقُ كَافَّةً: مُتَعَلِّمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ، صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ.[1]

وَجُعِلَتْ عَلَيهِمَا عَلَائِمُ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ، وَهِيَ الأَوْقَاتُ المُؤَقَّتَةُ فِي التَّقَاوِيمِ الَّتِي تُجْعَلُ لِلصَّلَاةِ[2]، فَإِنَّ هَذِهِ الأَوْقَاتَ المُؤَقَّتَةَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ، وَأَذَانِ الفَجْرِ إِنَّمَا

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَيكَ لَا لَكَ أَيُّهَا «**العُصَيْمِيُّ**»، فَلَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَىٰ «**التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ**» لِاشْتِرَاكِ الخَلْقِ فِي مَعْرِفَةِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**تَيْسِيرِ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ**» (ج١ ص٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، **وَهُوَ هَذِهِ الأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ المُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ** ﷺ). اهـ

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا إِذَا كَانَتِ المَوَاقِيتُ وَفْقَ الرُّؤْيَةِ لِعَلَامَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، لَا عَلَىٰ «**الحِسَابِ الفَلَكِيِّ**»، وَمَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ جَعَلَ لَهَا عَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا عَلَىٰ أَهْوَاءِ الفَلَكِيِّينَ بِالمَوَاقِيتِ الحِسَابِيَّةِ الخَاطِئَةِ.

سُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **هَلْ سَيَكُونُ لَكُمْ تَقْوِيمٌ فِي هَذَا العَامِ كَمَا فِي الأَعْوَامِ السَّابِقَةِ؟**.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (التَّمَشِّي عَلَىٰ التَّقْوِيمِ هُوَ فِي الحَقِيقَةِ تَمَشٍّي عَلَىٰ: «**الحِسَابِ**»؛ لِأَنَّ الَّذِي وَضَعَ التَّقْوِيمَ وَضَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُشَاهِدَ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، أَوِ الفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فِي رَمَضَانَ؛ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ: «**الحِسَابِ**» تَمَامًا، فَإِذَا =

جُعِلَتْ خَبَراً عَنِ العَلاَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لاَ أَنَّهَا هِيَ العَلاَمَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَيُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ دَقِيقَةً؛ لأَجْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ الَّذِي جُعِلَ عَلاَمَةً شَرْعِيَّةً عَلَىٰ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

* وَالأَصْلُ فِي هَذِهِ التَّقَاوِيمِ هُوَ صِحَّتُهَا وَثُبُوتُهَا(١)؛ فَإِنَّهَا التَّقَاوِيمُ الَّتِي تَتَابَعَ عَلَيْهَا المُسْلِمُونَ فِي العُقُودِ المُتَأَخِّرَةِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ(٢)، وَالكَلاَمُ المُرَوَّجُ فِي بُطْلاَنِهَا لاَ

=

كَانَ الأَمْرُ الوَاقِعُ مُخَالِفٌ مَا فِي هَذَا التَّقْوِيمِ؛ **فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدُ عَلَىٰ مَا فِي التَّقْوِيمِ** ... وَأَمَّا مَا سَأَلَهُ مِنْ أَنْ سَيَكُونُ لِي تَقْوِيمٌ، فَنَعَمْ، نَحْنُ نَكْتُبُ كُلَّ مَا أَقْبَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ نَكْتُبُ تَقْوِيماً نُوَزِّعُهُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَهُ). اهـ

* «**التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ**»؛ بِعُنْوَانِ: «العَلَّامَةِ ابنِ عُثَيْمِينَ يَضَعُ تَقْوِيماً خَاصًّا لِلصَّلَوَاتِ عَلَىٰ العَلاَمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ -قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ»، سَنَة (١٤٤٢هـ).

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِّيقُ خَانٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ»** (ج١ ص٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلاَمَاتٍ حِسِّيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلاَةٍ هُوَ الْوَقْتُ لِتِلْكَ الصَّلاَةِ). اهـ

(١) **قُلْتُ**: هَذَا إِذَا كَانَتْ وَفْقَ رُؤْيَةِ عَلاَمَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ، أَمَّا هَذِهِ التَّقَاوِيمُ؛ فَهِيَ وَفْقُ «**الحِسَابِ الفَلَكِيِّ**» فَالأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ صِحَّتِهَا، وَعَدَمِ ثُبُوتِهَا، فَتَنَبَّه.

(٢) **قُلْتُ**: وَالأَصْلُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَحْتَاجُ المُسْلِمُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا، فَإِنَّ عَلَيهِ أَنْ يَطْلُبَهَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا مَا وَجَدَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلاً.

وَلَيْسَتِ العِبرَةُ بِفِعْلِ النَّاسِ، إِنَّمَا العِبْرَةُ بِالدَّلِيلِ.

قُلْتُ: العِبْرَةُ لَيْسَتْ بِالكَثْرَةِ، بَلْ العِبْرَةُ بِالصَّوَابِ وَإِصَابَةِ الحَقِّ، وَمُوَافَقَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَىٰ ذَلِكَ القَلِيلُ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَنِ اللهِ فِي خَلْقِهِ أَنَّ الكَثْرَةَ تَكُونُ عَلَىٰ البَاطِلِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٣].

=

يُؤْبَهُ بِهِ(١)؛ لِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالأَهْلِيَّةِ فِي القَوْلِ فِي هَذَا(٢)، وَلَا يَجُوزُ الافْتِيَاتُ بِنَشْرِهِ(٣)؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِفْسَادٌ لِمَوَاقِيتِ عِبَادَاتِ المُسْلِمِينَ(٤)، فَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِأَنَّ الفَجْرَ مُتَقَدِّمٌ خَمْسَ دَقَائِقَ أَوْ عَشْرَ دَقَائِقَ أَوْ عِشْرِينَ دَقِيقَةً كَلَامُهُ بِذَلِكَ حَرَامٌ(٥)، وَهُوَ

=

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأَنْعَامُ: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٨٧].

وانْظُرْ: «شَرْحَ مَسَائِلِ الجَاهِلِيَّةِ» لِلفَوْزَانَ (ص٦٠ و٦١ و٦٢)، وَ«لَمْحَةً عَنِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ» لَهُ (ص٢٢).

قُلْتُ: وَ«**العُصَيْمِيُّ**» مَعْرُوفٌ بِالاحْتِجَاجِ بِالكَثْرَةِ وَإِنْ خَالَفُوا الحَقَّ، فَتَرَاهُ يَقُولُ: «**تَتَابَعَ عَلَيْهَا المُسْلِمُونَ فِي العُقُودِ المُتَأَخِّرَةِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ**»، وَتَارَةً يَقُولُ: «**مُطْبِقُونَ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا**»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَهْلِهِ فِي الدِّيْنِ، فَتَنَبَّه.

(١) **قُلْتُ**: بَلِ الكَلَامُ فِي خَطَأِ هَذِهِ التَّقَاوِيمِ هُوَ الحَقُّ.

(٢) وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ البَيِّنِ فِي «**العُصَيمِيِّ**»؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: (وَهَذَانِ الوَقْتَانِ المَحْدُودَانِ شَرْعًا جُعِلَا بِالعَلَامَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِمَا الخَلْقُ كَافَّةً: مُتَعَلِّمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ، صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ).

قُلْتُ: وَهَكَذَا يُرِيدُ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَيهِمْ بِأَنَّ مَنْ قَالَ بِخَطَأِ هَذِهِ التَّقَاوِيمِ لَيْسَ عِنْدَهُ أَهْلِيَّةٌ، وَهَذَا كَلَامٌ قَبِيحٌ؛ بَلِ الَّذِي قَالَ بِخَطَأِ «**التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ**» هُمْ كِبَارُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ.

(٣) **قُلْتُ**: بَلْ يُنْشَرُ وَبِقُوَّةٍ.

(٤) **قُلْتُ**: بَلْ قَوْلُكَ هَذَا فِيهِ إِفْسَادٌ لِمَوَاقِيتِ عِبَادَاتِ المُسْلِمِينَ، فَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فِي مَوَاقِيتٍ خَائِطَةٍ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

(٥) **قُلْتُ**: بَلْ كَلَامُكَ هُوَ الحَرَامُ فَأَنْتَ تَخْدَعُ النَّاسَ وَتُقَرِّرُ بِصِحَّةِ صَلَاتِهِمْ فِي هَذَا الوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا المُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُغْنِي» (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

=

آثِمٌ[١]؛ لِمَا يُورِثُهُ مِنَ التَّشْكِيكِ[٢] فِي عِبَادَاتِ المُسْلِمِينَ، وَافْتِرَاقِهِمْ إِلَىٰ قَوْمٍ يُفْطِرُونَ فِي وَقْتٍ وَيُمْسِكُونَ فِي وَقْتٍ، وَآخَرِينَ يُفطِرُونَ فِي وَقْتٍ وَيُمْسِكُونَ فِي وَقْتٍ.[٣]

* وَإِذَا افْتَرَقَ المُسْلِمُونَ فِي العِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ هَلَاكِهِمْ؛ فَإِنَّ الفُرْقَةَ شَرٌّ[٤]، وَإِذَا كَانَتِ الفُرْقَةُ فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ عَامٍّ صَارَتْ أَعْظَمَ فِي الشَّرِّ ... فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِالثَّابِتِ المَعْرُوفِ المُنْتَشِرِ عِنْدَ النَّاسِ.[١]

=

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ القَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الإِحْكَامِ»** (ج١ ص٤٩): (وَالمُرَادُ: الوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ العِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنهُ إِجْمَاعًا). اهـ

(١) **قُلْتُ**: بَلِ الآثِمُ، وَالمُؤَاخَذُ بِمَا تَقُولُ، وَتتَكَلَّمُ فِي العِلْمِ بِجَهْلٍ.

وَصَدَقَ الحَافِظُ المِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **حِيْنَ قَالَ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»** (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لاَ يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السِّيَرِ»** (ج١١ ص٣٢١): (الجَاهِلُ لَا يَعْلَمُ رُتْبَةَ نَفْسِهِ، فَكَيفَ يَعْرِفُ رُتْبَةَ غَيْرِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَأَنْتَ يَا «**العُصَيْمِيُّ**» جَاهِلٌ؛ فَكَيْفَ تَعْرِفُ أَنَّ غَيْرَكَ آثِمٌ!!.

قُلْتُ: وَهُنَا هُوَ يُأَثِّمُ العُلَمَاءَ، وَالمَشَايِخَ، وَطَلَبَةَ العِلْمِ الَّذِينَ قَالُوا بِخَطَأِ التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

(٢) **قُلْتُ**: هَذَا تَصْحِيحٌ وَلَيْسَ بِتَشْكِيكٍ.

(٣) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ»** (ج٢٥ ص٢١٦): (أَمَّا إِذَا كَانَ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ كَمَا كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمَا يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُونَ فِي دِمَشْقَ وَغَيْرِهَا؛ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلَا بَأْسَ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ). اهـ

(٤) **قُلْتُ**: بَلِ الوَاجِبُ أَنْ يَجْتَمِعَ الجَمِيعُ عَلَىٰ المَوَاقِيتِ المُحَدَّدَةِ فِي الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، والتَّقَاوِيمُ الفَلَكِيَّةُ هِيَ الَّتِي فَرَّقَتْ النَّاسَ فِي البُلْدَانِ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ.

وَهَذِهِ البَلِيَّةُ بَلِيَّةٌ بَدَأَتْ مِنْذُ سِنِينَ تَفْشُو فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ فِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ مِمَّنْ يُشَكِّكُ[٢] فِي عِبَادَاتِ النَّاسِ فِي مَوَاقِيتِهَا وَأَزْمِنَتِهَا، وَوَقَعَ التَّفَرُّقُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ.[٣]

وَمِنْ قَوَاعِدِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ، وَأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالقَدِيمِ عَلَىٰ بَقَاءِ الجَدِيدِ[٤]، فَالأَصْلُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ الإِنْسَانُ بِهِذِهِ المَوَاقِيتِ المُؤَقَّتَةِ[٥]، وَلَا يُعِرِ اهْتِمَامًا لِغَيْرِهَا؛ بَرَاءَةً لِدِينِهِ وَطَلَبًا لِسَلَامَتِهِ).[١] اهـ

=

(١) **قُلْتُ**: فَأَنْتَ تُقَرِّرُ مَرَّةً ثَانِيَةً الاحْتِجَاجَ بِمَا عَلَيهِ النَّاسُ!!!.

(٢) **قُلْتُ**: بَلْ يُصَحِّحُوا عِبَادَاتِ النَّاسِ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّيْنِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٥ ص٥٢)**: (وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِنَفْسِي مِرَاراً مِنْ دَارِي فِي جَبَلِ هَمْلَانَ – جَنُوبَ شَرْقِ عَمَّانَ – وَمَكَّنَنِي ذَلِكَ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الغَيُورِينَ **عَلَىٰ تَصْحِيحِ عِبَادَةِ المُسْلِمِينَ**، أَنَّ أَذَانَ الفَجْرِ فِي بعضِ **البِلَادِ العَربية يُرْفَعُ قَبْلَ الفَجْرِ الصَّادِقِ بِزمنٍ يَتَراوح بَيْن العِشْرينَ والثَّلاثين دَقيقةً**؛ أي: **قَبْلَ الفَجْر الكاذِب أَيْضًا**).اهـ

(٣) فَهَذَا الكَلَامُ قُلْهُ لِنَفْسِكَ، مَا تَفَرَّقَ النَّاسُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ وَضَعُوا: لَهُمْ هَذَا «**التَّقَاوِيمُ الحِسَابِيَّةُ**»، أَمَّا قَبْلُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَتَفَرَّقِ النَّاسُ فِي المَوَاقِيتِ للصَّلَوَاتِ: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأَنْعَامُ: ٨١].

(٤) **قُلْتُ**: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَلَيكَ، لَا لَكَ، فَالأَصْلُ فِي «**التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ**» أَنَّهُ خَاطِئٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ وَضْعِ البَشَرِ، فَيُسْتَدَلُّ بِالقَدِيمِ عَلَىٰ الجَدِيدِ؛ فَالجَدِيدُ هُوَ: «**التَّقْوِيمُ الفَلَكِيُّ**»، وَالقَدِيمُ: هُوَ الرُّؤْيَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِمَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ، **قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «حَاشِيَةِ صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٢١٧)**: (أَكْثَرُ المُؤَذِّنِينَ اليَوْمَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الثَّنَاءَ المَذْكُورَ فِي الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ بِمُرَاعَاةِ الشَّمْسِ، وَالَّتِي بِهَا تُعْرَفُ: «**المَوَاقِيتُ الشَّرْعِيَّةُ**»، وَإِنَّمَا يُؤَذِّنُونَ عَلَىٰ **المَوَاقِيتِ الرَّسْمِيَّةِ المَبْنِيَّةِ عَلَىٰ الحِسَابَاتِ الفَلَكِيَّةِ**، وَهِيَ تَخْتَلِفُ كُلَّ الاخْتِلَافِ عَنِ: «**الشَّرْعِيَّةِ**» إِلَىٰ دَرَجَةِ أَنَّ الفَجْرَ يُؤَذِّنُ فِي بَعْضِ البِلَادِ **قَبْلَ الوَقْتِ بِنَحْوِ «نِصْفِ سَاعَةٍ»!**، وَيُؤَخِّرُونَ أَذَانَ المَغْرِبِ نَحْوَ: «**عَشْرِ دَقَائِقٍ**» خِلَافًا لِلسُّنَّةِ. **وَقَدْ يَتَرَتَّبُ بِسَبَبِ ذَلِكَ المُعَادَاةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ!**).اهـ

قُلْتُ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالقَوَاعِدِ بِجَهْلٍ بَالِغٍ.

(٥) بَلْ عَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَمْسِكَ: «**بِالمَوَاقِيتِ الشَّرْعِيَّةِ**»، لَا المَوَاقِيتِ المُؤَقَّتَةِ.

قُلْتُ: فَقَولُكَ أَيُّهَا «**العُصَيْمِيُّ**» خَطِيرٌ، فَإِنَّكَ بِهَذَا القَوْلِ تُفْسِدُ عَلَىٰ النَّاسِ صَلَاتَهُمْ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ العَلَّامَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص٢٤٢): (فَلَا يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يُقدِّمَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِهِ!). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص٢١٦): (الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا تُجْزِيءُ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ قَبْلَ الوَقْتِ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَو كَبَّرَ الإِنْسَانُ لِلإِحْرَامِ قَبْلَ الوَقْتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ:١٠٣]؛ أَيْ: مُؤَقَّتَةٌ مُحَدَّدَةٌ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص٢١٥): (صَلَاةُ الإِنْسَانِ قَبْلَ الوَقْتِ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ:١٠٣]، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الأَوْقَاتَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» إِلَىٰ آخِرِ الحَدِيثِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَمَنْ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الفَرِيضَةِ). اهـ

=

(١) مَقْطَعٌ فِي «**التَّوَاصُلِ المَرْئِيِّ**» بِعُنْوَانِ: «**التَّشْكِيكُ فِي تَقَاوِيمِ الصَّلَاةِ**» فِي سَنَةِ: (١٤٤١هـ).

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلَّامَةِ الفَقِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

خَطَأِ تَقْوِيمِ أُمِّ القُرَى الفَلَكِيِّ، وَالتَّقَاوِيمِ الأُخْرَى الفَلَكِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَا تُعْتَمَدُ لِصَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ: رَدٌّ عَلَى المُنَجِّمِينَ الفَلَكِيِّينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ المُتَعَالِمِينَ كَالعُصَيْمِيِّ هَذَا

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَالِحِينَ» (ج١ ص٣٨٥): (الفَجْرُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ فِي الأُفُقِ؛ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَهُنَا أُنَبِّهُ فَأَقُولُ: إِنَّ تَقْوِيمَ أُمِّ القُرَىٰ فِيهِ تَقْدِيمُ خَمْسِ دَقَائِقَ فِي أَذَانِ الفَجْرِ عَلَىٰ مَدَارِ السَّنَةِ، **فَالَّذِي يُصَلِّيَ أَوَّلَ مَا يُؤَذِّنُ، يَعْتَبِرُ أَنَّهُ صَلَّىٰ قَبْلَ الوَقْتِ، وَهَذَا شَيْءٌ اخْتَبَرْنَاهُ فِي الحسَابِ الفَلَكِيِّ، وَاخْتَبَرْنَاهُ أَيْضًا فِي الرُّؤْيَةِ.**

فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ الفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدَّمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، لَوْ تُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فَقَطْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الوَقْتُ **مَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا صَارَتْ فَرِيضَةً**. وَقَدْ حَدَّثَنِي أُنَاسٌ كَثِيرُونَ مِمَّنْ يَعِيشُونَ فِي البَرِّ وَلَيْسَ حَوْلَهُمْ أَنْوَارٌ، **أَنَّهُمْ لَا**

يُشَاهِدُونَ الفَجْرَ إِلَّا بَعْدَ هَذَا التَّقْوِيمِ بِثُلُثِ سَاعَةٍ(١)، أَيْ: عِشْرِينَ دَقِيقَةٍ، أَوْ رُبْعِ سَاعَةٍ أَحَيَانًا، لَكِنَّ التَّقَاوِيمَ الأُخْرَىٰ الفَلَكِيَّةَ الَّتِي بِالحِسَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا التَّقْوِيمِ خَمْسُ دَقَائِقَ.

عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ؛ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٢ ص٥٢): (وَالعِلْمُ بِالوَقْتِ يَكُونُ بِالعَلَامَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ عَلَامَةً، فَالظُّهْرُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَالعَصْرُ بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَالمَغْرِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَالفَجْرُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي.(٢)(٣)

* وَهَذِهِ العَلَامَاتُ أَصْبَحَتْ فِي وَقْتِنَا عَلَامَاتٍ خَفِيَّةً؛ لِعَدَمِ الاعْتِنَاءِ بِهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ: «**التَّقَاوِيمِ وَالسَّاعَاتِ**».(٤)

---

(١) وَهَذَا مِنَ التَّشَدُّدِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ لِيُشَدِّدَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُشْرَعْ مَا يُسَمَّىٰ بِالإِمْسَاكِيَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، فَلِمَاذَا التَّشْدِيدُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ فِي شَهْرِهِمْ، وَالابْتِدَاعُ فِي الدِّينِ مِنَ الفَلَكِيِّينَ المُنَجِّمِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) **قُلْتُ**: فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ هَذِهِ الأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ، وَعَدَمُ إِضَاعَتِهَا بِمَا يُسَمَّىٰ بِـ«**التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ**».

(٣) وَبِذَلِكَ نَصُونُ عِبَادَةَ المُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ مِنَ الفَسَادِ، وَنُبَرِّئُ ذِمَّتَنَا أَمَامَ اللهِ يَوْمَ المِيعَادِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَىٰ اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

(٤) وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ لِجَهْلِ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَىٰ هَذِهِ «**التَّقَاوِيمِ الفَلَكِيَّةِ**»، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

* وَلَكِنْ هَذِهِ التَّقَاوِيمَ تَخْتَلِفُ؛ فَأَحْيَانًا يَكُونُ بَيْنَ الوَاحِدِ وَالآخَرِ إِلَىٰ سِتِّ دَقَائِقٍ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ هَيِّنَةٍ وَلَا سِيَّمَا فِي أَذَانِ **الفَجْرِ، وَأَذَانِ المَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا الصِّيَامُ، مَعَ أَنَّ كُلَّ الأَوْقَاتِ يَجِبُ فِيهَا التَّحَرِّي**، فَإِذَا اخْتَلَفَ تَقْوِيمَانِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا صَادِرٌ عَنْ عَارِفٍ بِعَلَامَاتِ الوَقْتِ، فَإِنَّنَا نُقَدِّمُ المُتَأَخِرَ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ دُخُولِ الوَقْتِ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنَ التَّقْوِيمَيْنِ صَادِرٌ عَنْ أَهْلٍ، وَقَدْ نَصَّ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا، **فَقَالُوا**: لَوْ قَالَ لِرَجُلَيْنِ أُرْقُبَا لِيَ الفَجْرَ، فَقَالَ **أَحَدُهُمَا**: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَالَ **الثَّانِي**: لَمْ يَطْلُعْ؛ فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ الثَّانِي، **فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّىٰ يَتَّفِقَا** بِأَنْ يَقُولَ الثَّانِي: طَلَعَ الفَجْرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ التَّقْوِيمَيْنِ صَادِراً عَنْ أَعْلَمِ أَوْ أَوْثَقِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ).اهـ

* **وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ سَيَكُونُ لَكُمْ تَقْوِيمٌ فِي هَذَا العَامِ كَمَا فِي الأَعْوَامِ السَّابِقَةِ؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (التَّمَشِّي عَلَىٰ التَّقْوِيمِ هُوَ فِي الحَقِيقَةِ تَمَشِّي عَلَىٰ الحِسَابِ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَضَعَ التَّقْوِيمَ، وَضَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُشَاهِدَ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، أَوِ الفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فِي رَمَضَانَ؛ **فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الحِسَابِ تَمَامًا**، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ الوَاقِعُ مُخَالِفٌ مَا فِي هَذَا التَّقْوِيمِ؛ **فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَىٰ مَا فِي التَّقْوِيمِ** ... وَأَمَّا مَا سَأَلَهُ مِنْ أَنْ سَيَكُونُ لِي

تَقْوِيمٌ، فَنَعَمْ نَحْنُ نَكْتُبُ كُلَّ مَا أَقْبَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ نَكْتُبُ تَقْوِيمًا نُوَزِّعُهُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَهُ).[1] اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ خِلَالِ كَلَامِ الشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا سَبَقَ ذَكَرُهُ، فَإِنَّ الفَجْرَ الصَّادِقَ يَكُونُ بَعْدَ وَقْتِ الأَذَانِ المُحَدَّدِ فِي «**التَّقَاوِيمِ الفَلَكِيَّةِ**» بِمُدَّةٍ تَتَرَاوَحُ بَيْنَ (**٢٠ إِلَىٰ ٣٠ دَقِيقَةٍ**)، بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ.

* إِذاً فَبِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، المَعْرُوفُ أَنَّ «**التَّوْقِيتَ الفَلَكِيَّ**» الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ اليَوْمَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالتَّوْقِيتُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الوَقْتِ الشَّرْعِيِّ بِـ(**٢٠ إِلَىٰ ٣٠ دَقِيقَةٍ**) عَلَىٰ أَقَلِّ تَقْدِيرٍ، وَإِلاَّ فَالوَقْتُ يَكُونُ أَحْيَانًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ الفُصُولِ المَعْرُوفَةِ.[2]

قُلْتُ: فَالمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ، وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ أَنْ يُبَادِرَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَلْيَتَأَخَّرَ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَنَّ الفَجْرَ قَدْ تَبَيَّنَ، وَحَضَرَ وَقْتُهُ.[3]

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمَينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اللِّقَاءَاتِ الرَّمَضَانِيَّةِ» (ص٣٥٤): (فَمَا دُمْنَا لَا نَعْمَلُ: «**بِالحِسَابِ الفَلَكِيِّ**» فِي رُؤْيَةِ الهِلَالِ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا

---

(١) «**التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ**»؛ بِعُنْوَانِ: «العَلَّامَةِ ابنِ عُثَيْمِينَ يَضَعُ تَقْوِيمًا خَاصًّا لِلصَّلَوَاتِ عَلَىٰ العَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ -قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ» فِي سَنَةِ (١٤٤٢هـ).

(٢) وَهَذَا مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِلنَّاسِ، وَإِبْعَادِهِمْ عَنْ دِينِهِمُ الحَقِّ؛ بِشَتَّىٰ الوَسَائِلِ فَزَيَّنَ لَهُمْ تَأْخِيرَ الفُطُورِ، وَتَعْجِيلَ السَّحُورِ عَنْ طَرِيقِ مَا يُسَمَّىٰ بِـ«**التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ**»، وَهَذَهِ مُخَالَفَةٌ مَكْشُوفَةٌ وَوَاضِحَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيهِ الأَمْرُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

(٣) وَانْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِلشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٨٥)، وَ«الشَّرْحَ المُمْتِعَ» لَهُ (ج٢ ص٥٢).

لَا نَعْمَلُ: «**بِالتَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ**» **فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ**، أَوْ أَوْقَاتِ الإِمْسَاكِ وَالإِفْطَارِ، لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ حِسَابٍ!). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا الحِسَابَ الفَلَكِيَّ مِنْ وَضْعِ الفَلَكِيِّينَ المُنَجِّمِينَ، وَهَؤُلَاءِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، وَوَقَعَ هَؤُلَاءِ فِي هَذِهِ المُخَالَفَةِ، بِسَبَبِ قِلَّةِ الفِقْهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ فِي «اللِّقَاءَاتِ الرَّمَضَانِيَّةِ» (ص٣١٦): (وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ قِلَّةِ الفِقْهِ، لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: مِنْ قِلَّةِ دِينٍ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَىٰ دِينٍ لَكِنْ قِلَّةَ فِقْهٍ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلَّامَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في عَدَمِ الاعْتِمَادِ عَلَى أَذَانِ الفَجْرِ الحَالِي في المَنْعِ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى الصَّائِمِ

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٢٨٢):

(إِذَا كَانَ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ مُبَكِّراً، أَوْ يَشُكُّ فِي أَذَانِهِ هَلْ وَافَقَ الصُّبْحَ أَوْ لَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّىٰ يَتَحَقَّقَ طُلُوعُ الفَجْرِ.

* إِمَّا بِالسَّاعَاتِ المَعْرُوفَةِ الَّتِي ضُبِطَ أَنَّهَا عَلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ، أَوْ بِأَذَانِ ثِقَةٍ يُعْرَفُ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ الفَجْرِ، **فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي حَالَةِ الأَذَانِ**؛ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَأْكُلَ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ يَشْرَبَ مَا فِي يَدِهِ؛ **لِأَنَّ الأَذَانَ لَيْسَ عَلَىٰ الصُّبْحِ**)[1]. اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٢٨٤):

(إِذَا كَانَ الأَذَانُ بِالظَّنِّ وَالتَّحَرِّي حَسَبَ: «**التَّقْوِيمِ**»[2]؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الشُّرْبِ وَالأَكْلِ وَقْتَ الأَذَانِ). اهـ

---

(١) فَالشَّيْطَانُ حَرِيصٌ كُلَّ الحِرْصِ عَلَىٰ إِبْعَادِ النَّاسِ عَنْ عِبَادَتِهِمُ الصَّحِيحَةِ، فَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يُزَيِّنُ لَهُمْ، وَيُحَسِّنُ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمُ المُخَالِفَةِ، الَّتِي هِيَ فِي الحَقِيقَةِ بِدَعٌ مُحْدَثَةٌ، وَيُوْهِمُ الكَثِيرِينَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ الجَادَّةِ فِي العِبَادَةِ، وَهُمْ عَلَىٰ البِدْعَةِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَهُوَ لَمْ يُرَاعَ فِي وَضِعِهِ الدِّقَّةُ المَطْلُوبَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَمْ يُشْرِفْ عَلَىٰ وَضْعِهِ الشَّرْعِيُّونَ المُحَقِّقُونَ فِي الدِّينِ... وَقَدْ رَاقَبَ الفَجْرَ الصَّادِقَ جَمَاهِيرُ غَفِيرَةٌ مِنَ المَشَايِخِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ، فَذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الأَذَانَ الحَالِيَّ لِصَلَاةِ الفَجْرِ يَقَعُ قَبْلَ وَقْتِ صَلَاةِ الفَجْرِ بِزَمَنٍ لَيْسَ بِاليَسِيرِ، وَقَدْ أَثْبَتُوا ذَلِكَ بِالأَدِلَّةِ، وَالمُشَاهَدَةِ، وَالتَّصْوِيرِ الحَقِيقِيِّ فِي وَقْتِ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ.

قُلْتُ: فَنَصَّ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ لِلعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ أَذَانِ المُؤَذِّنِ إِذَا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ «**التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ**».

* فَمِنْ خِلَالِ الاسْتِقْرَاءِ، وَالتَّتَبُّعِ، وَالبَحْثِ الَّتِي قَامَ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ، وَطَلَبَتُهُمْ تَبَيَّنَ أَنَّ وَقْتَ الفَجْرِ المُحَدَّدِ فِي «**التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ**»[1] لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا دَقِيقٍ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، بَلْ هُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيهِ بَحَسَبِ اخْتِلَافِ الفُصُولِ الأَرْبَعَةِ المَعْرُوفَةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الأَمْرُ بَالِغُ الأَهَمِّيَّةِ، وَخُطُورَتُهُ عَظِيمَةٌ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، الَّذِي عَلَيهِ مَدَارُ قَبُولِ هَذِهِ العِبَادَةِ الَّتِي تُؤَدَّىٰ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا.

❁ ❁ ❁

(١) لِأَنَّ «**التَّقْوِيمَ الفَلَكِيَّ**» مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ: «**التَّقْوِيمِ الشَّرْعِيِّ**»، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

عَدَمِ اعْتِمَادِ التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ لِلصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ

وَفِيهِ:

قَمْعُ المُنَجِّمِينَ الفَلَكِيِّينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ المُقَلِّدِينَ كَـ«العُصَيْمِيِّ» المُقَلِّدِ

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٥ ص٥٢):

(وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِنَفْسِي مِرَاراً مِنْ دَارِي فِي جَبَلِ هَمْلَانَ – جَنُوبَ شَرْقِ عَمَّانَ – وَمَكَّنَنِي ذَلِكَ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الغَيُورِينَ **عَلَىٰ تَصْحِيحِ عِبَادَةِ المُسْلِمِينَ**، أَنَّ أَذَانَ الفَجْرِ فِي بَعْضِ **البِلَادِ العَرَبِيَّةِ يُرْفَعُ قَبْلَ الفَجْرِ الصَّادِقِ بِزَمَنٍ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ العِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ دَقِيقَةٍ**؛ أَيْ: قَبْلَ الفَجْرِ الكَاذِبِ أَيْضاً[1]، وَكَثِيرًا مَا سَمِعْتُ إِقَامَةَ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي بَعْضِ المَسَاجِدِ مَعَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، **وَهُمْ يُؤَذِّنُونَ**

---

(١) فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ الفَجْرِ عَلَىٰ التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَقْدَّمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ خُزَيمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٤٩): (صَلَاةُ الفَرْضِ: لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا). اهـ

قَبْلَهَا بِنِصْفِ سَاعَةٍ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ **صَلَّوا سُنَّةَ الفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا**، وَقَدْ يَسْتَعْجِلُونَ بِأَدَاءِ الفَرِيضَةِ أَيْضًا **قَبْلَ وَقْتِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**... وَفِي ذَلِكَ تَضْيِيقٌ عَلَىٰ النَّاسِ **بِالتَّعْجِيلِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ**، وَتَعْرِيضٌ لِصَلَاةِ الفَجْرِ لِلْبُطْلَانِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا **بِسَبَبِ اعْتِمَادِهِمْ عَلَىٰ التَّوْقِيتِ الفَلَكِيِّ**[1]، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ: «**التَّوْقِيتِ الشَّرْعِيِّ**»!!). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٢ ص٣٠٨) مُعَلِّقًا عَلَىٰ الحَدِيثِ[2]: (وَفِيهِ – يَعْنِي: الحَدِيثَ – تَنْبِيهٌ هَامٌّ إِلَىٰ وُجُوبِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ؛ **وَهَذَا مَا أَخَلَّ بِهِ المُؤَذِّنُونَ! فِي كَثِيرٍ مِنَ العَوَاصِمِ** –مِنْهَا «**عَمَّانَ**»–؛ فَإِنَّ الأَذَانَ المُوَحَّدَ فِيهَا يُرْفَعُ قَبْلَ الفَجْرِ **بِنَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ!** بِنَاءً عَلَىٰ «**التَّوْقِيتِ الفَلَكِيِّ**»، وَهُوَ خَطَأٌ ثَابِتٌ بِالمُشَاهَدَةِ!، وَكَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ البِلَادِ الأُخْرَىٰ؛

---

(١) هَكَذَا زَيَّنَ الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ فِعْلَهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ المُبَارَكِ؛ تَأْخِيرُ الفُطُورِ، وَتَعْجِيلُ السَّحُورِ... وَهَذِهِ المُخَالَفَةُ قَدْ جَرَّتْ إِلَىٰ مُخَالَفَةٍ أَشْنَعَ وَأَفْظَعَ، خُصُوصًا مُخَالَفَةِ وَقْتِ السَّحُورِ، حَيْثُ أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ وَقْتِ الأَذَانِ المَشْرُوعِ، وَالصَّلَاةِ المَشْرُوعَةِ، فَيُؤَذِّنَ لِلْفَجْرِ عَلَىٰ غَيْرِ وَقْتِهِ، وَصَلَّىٰ النَّاسُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَبُيُوتِهِمْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ أَذَانِ الفَجْرِ مِمَّا يُؤَكِّدُ فَسَادَ صَلَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤَدَّ عَلَىٰ وَقْتِهَا الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهَا.

(٢) **حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ).**

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢١٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٦١).

وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٩٣).

كـ «دِمَشْقَ»، وَ«الجَزَائِرِ»، وَ«المَغْرِبِ»، وَ«الكُوَيْتِ»، وَ«المَدِينَةِ»، -وَ«مَكَّةَ»-، وَ«الطَّائِفِ»، - وَ«البَحْرَيْنِ»، وَ«الرِّيَاضِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ -). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِي عَدَمِ الشُّرُوعِ لِلمُسْلِمِينَ الاعْتِمَادُ فِي تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ العِبَادَاتِ عَلَى الحِسَابِ الفَلَكِيِّ

الحَمْدُ للهِ وَحَدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .. وَبَعْدُ:

فَقَدِ اطَّلَعَتْ عَلَىٰ السُّؤَالِ المُقَدَّمِ مِنْ رَابِطَةِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ إِلَىٰ سَمَاحَةِ الرَّئِيسِ العَامِّ وَالمُحَالِ إِلَيْهَا بِرَقَمِ: (٦٤١)، فِي: (٦/ ٤/ ١٤٠١هـ)، وَنَصُّهُ: بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ خِطَابِ مَعَالِي وَزِيرِ الحَجِّ وَالأَوْقَافِ رَقَمِ: (٢٦٢٠/ع)، فِي (٢٨/ ١١/ ١٤٠٠هـ)؛ المَوُجَّهِ لِمَعَالِيكُمْ وَمَشْفُوعِهِ خِطَابُ مَعَالِي وَزِيرِ الأَوْقَافِ وَالشُّئُونِ وَالمُقَدَّسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي الأُرْدُنَ، المُتَضَمِّنِ أَنَّ الوَقْتَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ الفَجْرِ هُوَ بِتَبَيُّنِ الخَيْطِ الأَبْيَضِ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ. **وَأَنَّ المُخْتَصِّينَ بِالدِّرَاسَاتِ الفَلَكِيَّةِ فِي الأُرْدُنَ أَفَادُوا بِأَنَّ الفَجْرَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الفَجْرُ الفَلَكِيُّ، وَالفَجْرُ البَحْرِيُّ، وَالفَجْرُ المَدَنِيُّ**، وَيَتَسَاءَلُ مَعَالِيهِ: هَلِ الفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي المَمْلَكَةِ يَدْخُلُ تَحْتَ أَحَدِ هَذِهِ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ؟ وَيَطْلُبُ مَعَالِيهِ مَعْرِفَةَ آرَاءِ العُلَمَاءِ فِي هَذَا المَوْضُوعِ.

وَأَجَابَتْ بِمَا يَلِي:

يَبْدَأُ وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ شَرْعًا بِتَبَيُّنِ الخَيْطِ الأَبْيَضِ، وَهُوَ البَيَاضُ الَّذِي يَعْتَرِضُ ظَلَامَ الأُفُقِ شَرْقًا وَيَشُقُّهُ، فَهُو ظَاهِرَةٌ كَوْنِيَّةٌ تَسْبِقُ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِزَمَنٍ، **جَعَلَهَا اللهُ**

أَمَارَةً عَلَىٰ انْتِهَاءِ اللَّيْلِ شَرْعًا، وَابْتِدَاءِ وَقْتِ الصَّوْمِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ شَرْعًا، فَكَانَ ذَلِكَ حَدًّا فَاصِلاً بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الشَّرْعِيَّيْنِ، وَرَبَطَ بِهِ مَا شَرَعَ فِيهِمَا مِنْ عِبَادَاتٍ، **وَلَمْ يَشْرَعْ لَهُمْ الاعْتِمَادَ فِي تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ العِبَادَاتِ عَلَىٰ الحِسَابِ الفَلَكِيِّ**. وَلَيْسَ لِتَقْسِيمِ الفَجْرِ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ مِنَ الأَقْسَامِ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ، وَكَذَا تَسْمِيَةُ كُلِّ قِسْمٍ بِمَا سَمَّىٰ بِهِ، بِلْ ذَلِكَ **اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ فِي تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ العِبَادَاتِ**.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

عُضْوٌ/ عَبْدُ اللهِ بنُ قُعُوْدٍ عُضْوٌ/ عَبْدُ اللهِ بنُ غُدَيَّانَ

نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ/ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي الرَّئِيسُ/ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ

«فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (٦/ ١٢٥ -المَجْمُوعَةُ الأُوْلَىٰ) الفَتْوَىٰ رَقَمِ: (٣٧٧٩).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	اللَّجْنَةُ المُشَكَّلَةُ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَفِيهَا أَعْضَاءٌ مِنْ: «إِدَارَةِ الإِفْتَاءِ»، وَ«وِزَارَةِ العَدْلِ»، وَ«وِزَارَةِ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ»، وَ«جَامِعَةِ المَلِكِ عَبْدِالعَزِيزِ آلِ سُعُودٍ»، وَ«جَامِعَةِ المَلِكِ سُعُودٍ»، لِمَعْرِفَةِ الفَجْرِ الصَّادِقِ الصَّحِيحِ، وَفِيهَا مِنَ البَاحِثِينَ الفَلَكِيِّينَ.....	٢
٢)	دُرَّةٌ أَثَرِيَّةٌ: فَتْوَىٰ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ فِي رَدِّهِ عَلَىٰ الفَلَكِيِّينَ المُنَجِّمِينَ فِي مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ عَنْ طَرِيقِ الحِسَابِ الفَلَكِيِّ!.....	٣
٣)	المَدْخَلُ: مَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ عَلَىٰ العَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الحِسِّيَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا، وَأَمَرَ رَسُولُهُ بِهَا مِنْ زَمَنِهِ إِلَىٰ زَمَنِ قِيَامِ السَّاعَةِ لاَ تَتَغَيَّرُ، وَلاَ تَتَبَدَّلُ.....	٥
٤)	ذِكْرُ قَوْلِ المُخَالِفِ، وَالرَّدُّ عَلَيهِ.....	٢٣
٥)	فَتَوَىٰ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثيمِينَ فِي خَطَأِ تَقْوِيمِ أُمِّ القُرَىٰ الفَلَكِيِّ، وَالتَّقَاوِيمِ الأُخْرَىٰ الفَلَكِيَّةِ، وَأَنَّهَا لاَ تُعْتَمَدُ لِصَلاَةِ الفَجْرِ وَهُوَ: رَدٌّ عَلَىٰ المُنَجِّمِينَ الفَلَكِيِّينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ المُتَعَالِمِينَ كَالعُصَيْمِيِّ هَذَا.....	٢٩
٦)	فَتَوَىٰ العَلاَّمَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ بَازٍ فِي عَدَمِ الاعْتِمَادِ	٣٤

عَلَىٰ أَذَانِ الفَجْرِ الحَالِي فِي المَنْعِ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَىٰ الصَّائِمِ....

٧) فَتَوَىٰ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ فِي عَدَمِ اعْتِمَادِ التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ لِلصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ وَفِيهِ: قَمْعُ المُنَجِّمِينَ الفَلَكِيِّينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ المُقَلِّدِينَ كَـ«العُصَيْمِيِّ» المُقَلِّدِ..... ٣٦

٨) فَتَوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِي عَدَمِ المَشْرُوعِ لِلمُسْلِمِينَ الاعْتِمَادُ فِي تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ العِبَادَاتِ عَلَىٰ الحِسَابِ الفَلَكِيِّ ٣٩